ويكلف الغلفانق واهل الحطاف والبوم والخفافيش ... ولا تجوز ... عموم ... محض الدجاجة
بلحمن الخنزير لا باس باكله وكذا الدجاجة المخلاة ومارواه انه عم نهاه عن لبن الدجاجة
الجلالة ثلثة ايام والابل الجلالة شهرا والبقر عشرين يوما وان اعشرة
محمول على انها لا تاكل الا الجيفة ووجد منها رائحة منتنة ولا يشرب لبنها ولا يوكل
لحمها في تلك الحالة ويكره بيعها وعد فها ... صح

حين سئل عنها ولنا ماروي انه عم نهى عايشة عن اكل الضب حين سالته وعن اكل الضبع والثعلب من السباع ولا ...
ولا يحل من حيوان الماء الا السمك واما رماهي يقال له بالتركي ايلابن بلق والجريث بكسر الجيم وتشديد الراء يقال له بالتركي ...
بالق وقال الشافعي جميع حيوانات البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا قوله تع ويحرم عليهم الخبائث والطباع السليمة
تستخبث غير السمك ويكره الطافي منه اي الذي مات بغير افة معلومة من السمك وقال الشافعي لا يكره لاطلاق ما تمسك به ...
ولنا ماروي انه عم قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه البحر فكلوا وما طفي فلا تاكلوا ولا بط فيه ان كان ...
سبب موته معلوما من رمي البحر او انكشف الماء عنه قد يوكل والا فلا وان مات من شدة حر الماء او برده قيل يوكل لان سببه معلوم وقيل
لا يوكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا كذا في البستان كتاب الاضحية وهي بتشديد الياء
اسم لما يذبح ايام النحر بنية القربة لله تع و تجب على احياء ونوجبها على كل مسلم حر موسر مقيم شاة عن نفسه فلا تجب على
من يتصف بالاوصاف المذكورة عندنا وقال الشافعي هي سنة لقوله عم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى
ولنا قوله عم من ضحى قبل الصلوة فليعد فلولا انها واجبة لما امر باعادتها والامر للوجوب وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان
عن ابي حنيفة في رواية تجب عنه لانها قربة مالية متعلقة بيوم العيد كصدقة الفطر وظاهر الرواية عنه انها لا تجب لانها قربة
محضة والاصل فيها ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر لان سببها راس يمونه ويلي عليه ولهذا تجب على المولى عن عبده
صدقة الفطر دون الاضحية قيد بالصغير لانها عن ولده الكبير غير جايز اتفاقا وتجب في ماله اي الاضحية في مال الصغير اتفاقا
عنه ابوه او وصيه وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير لان القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعدها تطوع والاب لا يملكه كما
لا يملك اعتاق عبده في الاصح يعني الاصح انه لا تجوز كذا قاله صاحب الهداية وذكر في الاصل والكافي الاصح انها لا تجوز واجازوا البقرة والابل
عن سبعة يريدون القربة قيد به لان احد السبعة لو اراد بنصيبه اللحم لا القربة لا تجزي واحدا منهم لان الدم لا يتجزى لا عن اهل بيت
مجتمعين مطلقا يعني عند مالك تجزى عن اهل بيت بدنة سواء كانوا سبعة او اكثر لاطلاق قوله عم على كل اهل بيت في كل عام اضحية
قيد بقوله مجتمعين لانهم لو كانوا متفرقين لا تجزئ عنهم عنده لان الاضحية واحدة فلا تجزئ عن اشخاص متحدة معنى باتحاد
موضعهم ولا كذلك المتفرقون ولنا قوله عم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولو اشتراها اي البدنة للاضحية ثم اشترك
فيها ستة جاز استحسانا بالاجزاء عنهم ويقتسمونها وزنا وقال زفر وهو القياس لا تجزئ عنهم لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها او
الشركة بيعها ولنا ان المضحي وقت شراء البدنة قد لا يجد من يشاركه فيها فبعد شرائها اذا وجد شركاء تجوز دفعا للحاجة
قيد بقوله وزنا لانهم لو يقتسمونها جزافا لا تجوز الا اذا جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع فيجوز
لكون السقط بمقابلة الزايد وتختص الاضحية بالابل والبقر والغنم لقول الصحابة رض لا ضحايا الا من الابل والبقر والغنم
وتجزئ فيها ما يجزئ في الهدايا وهو الثني وهو من الغنم ماله سنة ومن البقر ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين ولا يجوز الجذع
فيها الا من الضان وفي المحيط لو اشترى مسرشاة فولدت يذبح الولد معها لتعينت محلا لاقامة القربة فسرى الى الولد
وان اشتراها موسر فلا لانه لا يذبح الولد لان الام بالشراء لم تتعين للاضحية ويضحى بالجماء بتشديد الجيم وهي التي لا قرن
لها والخصي لان لحمه يكون اطيب والثولاء بالثاء المثلثة هي المجنونة والهتماء وهي التي لا اسنان لها التي تعتلف لان
ذلك غير مخل بالمقصود وهو اللحم هذا قيد للثولاء ايضا لانها بالاعتلاف يكون سمينة والجرباء وهي التي لها جرب السمينة
قيد به لانها لو كانت مهزولة لا تجوز لان لحمها يكون ناقصا بالجرب ولو اشتراها سليمة فصارت معيبة بعيب مانع وان

لان الام م

٢٦٨

كان غنيا فعليه غيرها وان كان فقيرا تجزيه لان الوجوب على الفقير لم يثبت بالشرع بل بشرائه فتعينت بنية الاضحية
ويا كل منها اي المضحي من الاضحية ويطعم الغني والفقير ويدخر لقوله عم كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا
ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان يطعمه غنيا اخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلث الطعام
والاكل والادخار ويكون لكل منها الثلث ويتصدق بجلدها لانه جزء الاضحية او يستعمل منه آلة كالنطع والدلو ونحوهما
مما ينتفع به او يشتري به اي بالجلد ما ينتفع به مع بقاء عينه كالغربال ونحوه لان للبدل حكم المبدل قيد ببقاء عينه
لانه لو اشترى بجلدها ما لا ينتفع الا بالاستهلاك عنه كالطعام لا يجوز لان الامر ورد بان ينتفع به او ببدله فان باع
بشيء من النقود تصدق به والمعنى فيه ان لا يتمول بثمنه قيد بالجلد لانه لو اشترى بلحمها ما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز
كذا في الاجناس وذكر فخر الاسلام ان الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح
لانها عبادة وان لم يحسن ذلك يفوضه الى غيره ولكن يستحب ان يحضر في ذبحه لما روي انه عم قال يا فاطمة بنت محمد
قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك كل ذنب باول قطرة يقطر من دمها الى الارض ويكره ان يذبحها كتابي لانه ليس
من اهل القربة لكن جاز ذبحه وحصل للآمر القربة بانابته ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الاخر في ايامها بغير امره
اجزأ عنهما ويا خذ كل منهما اضحيته ان كانت باقية وان كانت مأكولة تحلل كل منهما صاحبه ولا ضمان عليهما وان كان
القياس ان يضمن كل منهما قيمة اضحية الاخر ولا تجزي عن واحد منهما وجه الاستحسان انه لما اشترى كل منهما شاة للاضحية
تعينت لها وكره تبديلها بغيرها فصار كل منهما ماذونا بالذبح دلالة لانها وكيله معنى كما اذا ذبح شاة شد القصاب
رجلها فذبحها الاخر لا يضمن ولو ذبح الراعي او الاجنبي شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وقال الصدر الشهيد يضمن ولو غصب شاة
وضحى ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها عن الاضحية وقال زفر لا تجزي لانها لم تكن ملكه وقت التضحية قيد بالغصب لانها لو كانت
وديعة لا تجزي اتفاقا وقيد بقوله ثم ادى ضمانها لان صاحبها لو لم يؤد ضمانها لا تجوز عن الاضحية ولنا ان الملك استند
الى وقت الغصب فكان ملكه قائما فيها وقت التضحية حكما وهو كاف لجواز التضحية وتختص الاضحية بيوم النحر ويومين بعده
ولا تضحي قبل الصلوة اللتي بمعنى التي واما سكان البوادي فيجوز لهم اذا انشق الفجر والمعتبر في ذلك مكان التضحية حتى
لو كان المضحي في المصر وتضحيته في البادية يجوز قبل الصلوة وبالعكس لا يجوز لقوله عم من ذبح قبل الصلوة فليعد
ذبيحته وفي الخلاصة لو فاتت الصلوة يوم النحر يجوز التضحية قبل صلوة الامام في الغد وبعد الغد وان لم يصل في بلدة
صلوة العيد لفتنة او لعدم وال فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار وفي المحيط اذا ترك الامام الصلوة يوم النحر لعذر
او غيره لا تجوز التضحية حتى يزول الشمس لان الصلوة موجودة وتجوز التضحية في الغد قبل الصلوة لانه فات وقت الصلوة
بزوال الشمس في اليوم النحر الاول والصلوة في الغد قضاء لا اداء فلا يظهر في حق التضحية كتاب الايمان
جمع يمين وهو في اللغة القوة كما قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وفي الشرع نوعان يمين بالله او صفته
وتعليق الجزاء بالشرط فانه يمين ايضا حتى لو حلف ان لا يحلف وقال ان دخلت الدار فعبده حر حنث لان اليمين بعقد
للحمل على الفعل او المنع عنه وذلك المعنى حاصل في التعليق واما ماروي انه عم قال من حلف فليحلف بالله ... على
الحلف بالماضي لما روي ان عبد الله بن عمر حلف بالطلاق عند النبي عم فلم ينكر عليه والمعنى اللغوي مرعي فيهما اذ الكلام
يتقوى بهما وينقسم الى غموس وهو ان يحلف بالله على اثبات شيء او نفيه في الماضي او في الحال كاذبا اي متعمدا فيه الكذب انما اطلقه

منون ... وقيمتها ... ان ... ثمنها ... فلا ... لانه صح

فلا يضحي ... في يوم النحر ... الا بعد طلوع الفجر ... لان اهل الامصار ... لا تجوز صح

عع

Copyright © King Saud University